

مذكرة تقديم
مشروع مرسوم رقم ١٤-٨٣٦ بإحداث جائزة المجتمع المدني

كرس دستور المملكة لسنة 2011 وضعا متقدما للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في سياق إصلاح عميق وشامل يروم توسيع دائرة الشراكة في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، صياغة للاختيار الديمقراطي التشاركي وتعزيزا للثقة بين المواطنات والمواطنين في المؤسسات والسياسات والقرارات.

وقد عملت الحكومة على تكريس هذا التوجه عبر إنجاز حوار وطني، شكل فرصة ناجحة لتشخيص واقع الحياة الجمعوية وسبل النهوض بها تأسسا على أحكام الدستور وتحولات الواقع الجمعوي بيلادننا، وكذا انتظارات الفاعلين في هذا المقل الحيوى.

وقد حظيت توصيات هذا الحوار بعناية جلالة الملك حيث صدر التوجيه الملكي السامي يوم 23 ماي 2014 باعتبار يوم 13 مارس من كل سنة يوما وطنيا للمجتمع المدني بهدف الاحتفاء بجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وتشجيع الجهد والأنشطة التي تقوم بها واستشراف آفاقها المستقبلية.

ولأجل ذلك ومواكبة من الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لهذه الاتفاقية السامية، وتشجيعها للتنافس الخالق بين الجمعيات الوطنية في مجال الإبداع المتلازم مع الحكامة الجيدة، عملت الوزارة على إحداث جائزة المجتمع المدني تمنح سنويا للجمعيات والمنظمات غير الحكومية تقديرا لإسهاماتها النوعية ومبادراتها الإبداعية، وكذا للشخصيات المدنية التي قدمت خدمات متميزة للمجتمع.

وبناء عليه، تم إعداد هذا المرسوم الذي يحدد طبيعة الجائزة ومستحقاتها والقيم المالية الممنوحة للفائزين بمختلف أصنافهم، وكذا شروط وإجراءات ومساطر منحها، علاوة على لجئي التنظيم والتحكيم التي ستولى تدبير الجائزة بموجب نظام داخلي يفصل هيأكلهما واحتصاصاتهما وطرق عملهما.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني
التوقيع
إمضاء : حسن المصطفى عماري

المملكة المغربية
رئاسة الحكومة

(.....) مرسوم رقم 2.14.836 صادر في (.....)

بإحداث جائزة المجتمع المدني

رئيس الحكومة:

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.45 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012)
المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013)
بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في

وقدره بالاعطف

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن سعيد

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تمحدث جائزة وطنية تحت اسم "جائزة المجتمع المدني"، وتنبع سنويًا، تقديرا للإسهامات
النوعية والمبادرات الإبداعية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وكذا للشخصيات
المدنية التي قدمت خدمات متميزة للمجتمع.

وقدره بالاعطف

وزير المكلف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة

إمضاء: عبد العزيز عماري

الإمضاء:

المادة 2:

تسليم "الجائزة" بمناسبة اليوم الوطني للمجتمع المدني الذي يصادف الثالث عشر (13)
من شهر مارس من كل سنة.

المادة 3:

تمنح للجمعيات والمنظمات والشخصيات المدنية الفائزة بالجائزة المشار إليها في المادة 4 أدناه:

– شهادة تقديرية؛

– ذرع تذكاري؛

– مكافأة مالية.

المادة 4:

تبلغ القيمة المالية الإجمالية للجائزة 480.000,00 درهم (أربع مائة وثمانون ألف درهم) توزع

كالآتي:

– 140.000,00 (مائة وأربعون ألف) درهم للجمعيات والمنظمات الوطنية؛

– 140.000,00 (مائة وأربعون ألف) درهم للجمعيات والمنظمات المحلية؛

– 140.000,00 (مائة وأربعون ألف) درهم لجمعيات ومنظمات المغاربة المقيمين بالخارج؛

– 60.000,00 (ستون ألف) درهم للشخصيات المدنية.

المادة 5:

تمنح المكافأة المالية لفائدة كل صنف من الجمعيات والمنظمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه

حسب الترتيب التالي:

– 80 000,00 (ثمانون ألف) درهم للجمعية أو المنظمة الفائزة بالرتبة الأولى؛

– 60 000,00 (ستون ألف) درهم للجمعية أو المنظمة الفائزة بالرتبة الثانية.

كما توزع لفائدة الشخصيتين الفائزتين، وعلى التساوي بينهما، المكافأة المالية المخصصة فيما
والمنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 6:

يمكن تغيير قيمة المكافأة المالية للجائزة وكذا كيفية توزيعها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة
بالمالية وللسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 7

تصرف المكافأة المالية للجائزه ومصاريف تنظيمها وكذا مبلغ التعويضات الجزافية لأعضاء لجنه التنظيم والتحكيم المشار اليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أدناه، من الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية في ميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البريدان والمجتمع المدني.

المادة 8

يشترط لترشح الجمعيات والمنظمات لنيل الجائزه أن تكون مؤسسة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفي وضعية قانونية سليمة وأن لا تكون قد سبق لها الفوز بالجائزة خلال الأربع سنوات السابقة وأن لا يكون أحد أعضاء مكاتبها عضواً في لجنة تنظيم الجائزه أو لجنة التحكيم.

المادة 9:

تقرح لجنة التنظيم على لجنة التحكيم، وفق مساطرة يحددها النظام الداخلي، لائحة اسمية لأزيد من 20 (عشرين) شخصية مدنية مرشحة لنيل الجائزه المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

تقوم لجنة التحكيم بالتداول في أسماء الشخصيات المقترحة من طرف لجنة التنظيم وختار من بينها شخصيتين (02) لنيل الجائزه.

المادة 10:

يشترط عند تقديم الالائحة الإسمية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، عدم إدراج الشخصيات المدنية التي سبق لها الفوز بالجائزة خلال الأربع سنوات السابقة وأن لا تكون من أعضاء لجنة تنظيم الجائزه أو لجنة التحكيم.

المادة 11:

علاوة على الشروط المخصوص عليها في هذا المرسوم لنيل الجائزه، يحدد النظام الداخلي للجائزه الذي تصادق عليه بقرار، السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، الشروط الواجب توفرها للترشيح بالنسبة للجمعيات والمنظمات وكيفية تقديم الترشيح وكذا كيفية اقتراح وختار الشخصيات المدنية ومعايير منع الجائزه.

:12 المادة

تحدث لجنة لتنظيم المحاجة برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني التي تولى تعين أعضائها.

يعهد إلى هذه اللجنة، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى يمكن أن ينص عليها النظام الداخلي، القيام بالمهام التالية:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحاجة؛
- إعداد وتنظيم المحاجة؛
- استقبال ومعالجة ملفات الترشح؛
- اقتراح أعضاء لجنة التحكيم؛
- اقتراح لائحة الشخصيات المدنية المرشحة للمحاجة؛
- تنظيم حفل تسليم المحاجة؛
- إعداد سلسلة إعلامية للتعرف بالمحاجة.

يحدد النظام الداخلي هيأة لجنة التنظيم وطرق عملها.

:13 المادة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني سنويًا لجنة للتحكيم تتكون من شخصيات مشهود لها بالدراية والكفاءة في الحالات المرتبطة بالمحاجة، علاوة على التحلي بقيم التزاهة والاستقامة وال موضوعية.

يحدد النظام الداخلي هيأة لجنة التحكيم و اختصاصاتها وطرق عملها.

:14 المادة

يمكن للجنة التحكيم منح المكافأة المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مناسبة بين جماعتين أو منظمتين أو شخصيتين مدنيتين أو أكثر، وفي هذه الحالة يتم تقسيم المبلغ المالي المخصص بالتساوي بين الجماعتين أو المنظمتين أو الشخصيتين المدنيتين الفائزتين أو أكثر، على أن تخصص لكل واحدة منها شهادة تقديرية وذرع تذكاري.

المادة 15:

يمكن للجنة التحكيم سحب الجائزة من إحدى الجمعيات أو المنظمات الفائزة ومنحها للجمعية أو للمنظمة التي تليها في الترتيب حسب الاستحقاق أو حجبها، إذا ثبتت اللجنة أن الجمعية أو المنظمة الفائزة قد أدلت في ترشيحها بمعطيات أو وثائق لا أساس لها من الصحة أو توجد في وضعية مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للجنة التحكيم سحب الجائزة كلاً أو في صنف من الأصناف المشار إليها في المادة 4 أعلاه متى بذاتها أن الأعمال المرشح بشأنها لا تستجيب لشروط الجودة والاستحقاق.

المادة 16:

في حالة اعتذار إحدى الجمعيات أو المنظمات أو إحدى الشخصيات المدنية الفائزة عن قبول الجائزة لسبب من الأسباب، فإن اللجنة تتولى منحها للتي تليها في الترتيب حسب الاستحقاق أو حجبها.

المادة 17:

يعلن عن الجائزة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بمختلف وسائل الإعلام.

المادة 18:

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بالعلاقات مع البريطان والمجتمع المدني كل واحد منهما فيما يخصه.

حرر بالرياط في:

رئيس الحكومة